

اللائح\_\_\_\_ة

المالـــــية

جمعية جاه لإصلاح ذات البين بمنطقة حائل





# الفصل الأول: أحكام عامة وتعاريف

مادة(١) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وفروعه التابعة له.

مادة(٢) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أنما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالى:

- أ) الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
- ب) ب) النظام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهليـة الصادرة بقـرار مجلـس الـوزراء رقـم (م/۸) وتاريـخ (م/۱) وتاريـخ (م/۱) وتاريـخ (م/۱) وتاريـخ (م/۲) وتاريـخ (م/۲) وتاريـخ (م/۲) وتاريـخ (م/۲) وتاريـخ (م/۲) وتاريـخ (م/۲) وتاريـخ
- ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ
  - د) الجمعية : جمعية جاه لإصلاح ذات البين بمنطقة حائل
  - هـ) المجلس : مجلس إدارة جمعية جاه لإصلاح ذات البين بمنطقة حائل
  - و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة لجمعية جاه لإصلاح ذات البين بمنطقة حائل
  - ز) المدير التنفيذي : المدير التنفيذي لجمعية جاه لإصلاح ذات البين بمنطقة حائل
    - ح) الإدارة المالية : إدارة الشؤون المالية بالجمعية.
- مـادة (٣) : تطبـق أنظمـة وزارة المـواد البشـرية و التنميـة الاجتماعيـة ولوائحهـا ذات العلاقـة والقـرارات الوزاريـة الصـادرة تنفيـذاً لهـا كل فـي بابـه وكذلـك اللائحـة الأساسـية للجمعيـة وقـرارات مجلـس إدارة الجمعيـة فيمـا لـم يـرد بشأنه نـص فيمـا سـبق أو لـم يـرد بشأنه نـص فـي هـذه اللائحـة .





# الفصل الثاني: السياسات المالية والمحاسبية

مادة (٤) : تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مـادة (0) : تتقيـد الجمعيـة بالمعاييـر المحاسـبية الصـادرة مـن الهيئـة السـعودية للمحاسـبين القانونييـن وبالنمـاذج والتقاريـر المحاسـبية التـي تصدرهـا الـوزارة كمـا جـاء فـي المـادة (٣٦) مـن اللائحـة التنفيذيـة للنظـام.

مادة(٦) : مع عدم الإخلال ببنود اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية ،يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلى:

- أ- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.
- ب- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد-الرهن-الإجار-...إلخ).
  - ج- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.
  - د- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.
    - هـ- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.
  - و- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمنسوبي الجمعية.
    - i- تعديل الصلاحيات المالية.
  - مادة (٧) : يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلى:
    - أ- نماذج من التوقيعات المعتمدة.
- ب- التعديـلات بالإضافـة أو الحـذف فـى اعتمـاد التوقيعـات النقديـة الداخليـة مـع بيـان





#### تاريـخ سـريانها.

ج- حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

مادة (٨) : مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه الماده (11) من هذه اللائحة ، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السُلف أو العهد المستديمة أو المؤقته.

#### مهام مدير المالية بالجمعية

مادة(٩) : مع عدم الإخلال بصلاحيات و مسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مدير المالية مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:

- أ- تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.
- ب- اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وآخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.

ج- إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.

مـادة (١٠) : يتولـى مديـر الماليـة بالتعـاون مـع الإدارات ذات العلاقـة إعـداد أدلـة للإجـراءات الماليـة والعمـل علـى تطويرهـا بشـكل مسـتمر وفـق الأنظمـة واللوائـح السـارية وبمـا يحقـق كفـاءة وفاعليـة فـي الأداء المالـي واعتمادهـا مـن الرئيـس.

مادة (١١) : يتولى مديـر الماليـة وضـع نظـام مالـي محاسـبي ملائـم للجمعيـة والعمـل علـى تطبيقـه وفـق مـا نصـت عليـه الأنظمـة التشـريعية واللوائـح المنظمـة لأعمـال الجمعيـات بمـا فيهـا هـذه اللائحـة ووفـق العـرف المحاسـبي.

مـادة(١٢) : لمديـر الماليـة أن يسـتعين بأصحـاب الخبـرة مـن المؤسسـات الفنيـة والمكاتـب الاستشـارية المتخصصـة وغيرهـا فـى تنظيـم أعمـال إدارتـه ومـن ذلـك:





- أ- إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.
- ب- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.
  - إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

مادة(١٣) : لمدير الماليـة ترشـيح مـن يـراه مناسـباً لمسـاعدته فـي أداء أعمالـه ولكـن لا يباشـر ذلـك إلا بعـد موافقـة المجلـس.

مادة (١٤) : يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مديـر الماليـة يتولـى القيـام بالأعمـال الماليـة المحاسـبية مـن تسـجيل فـي الدفاتـر الماليـة وترصيدهـا ، وإعـداد التقاريـر الدوريـة والسـنوية وغيـر ذلـك ممـا تتطلبـه طبيعـة أعمـال المحاسـبة.

مـادة (١٥) : تحفـظ جميـع الدفاتـر والسـجلات والمسـتندات المحاسـبية للجمعيـة فـي مقرهـا وتخـت مسـؤولية مديـر الماليـة وموظفيـه.

مـادة (١٦) : يتولـى مديـر الماليـة مـع موظفيـه إعـداد مشـروع الميزانيـة التقديريـة للجمعيـة بالتعـاون مـع كافـة الوحـدات الإداريـة الأخـرى فـي الجمعيـة، وذلـك وفـق تعليمـات مجلـس الإدارة.

مـادة (١٧) : علـى مديـر الماليـة وموظفيـه تسـهيل مهـام المحاسـب القانونـي المعتمـد مـن مجلـس الإدارة وتقديـم كافـة البيانـات والمعلومـات التـي تتطلبهـا مهـام عملـه فـي مراجعـة القوائـم الماليـة للجمعيـة.

### التسجيل المحاسبي:

#### مادة(۱۸) :

- أ- يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية ، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.
- ب- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف
  المحاسبية المتعارف عليها.
  - ج- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.





د- يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.

هـ- تتم الإِجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي في مقر الجمعية.

### الأصول الثابتة

مادة (۱۹) :

- أ- تسجيل الأصل الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنه كافة التكاليف اللازمة المتكبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.
- ب- تظهـر الأصـول الثابتـة بالقوائـم الماليـة بتكلفتهـا التاريخيـة مخصومـاً منهـا مجمـع الإهــلاك المتراكـم.
- ج- تُستهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يعدها مديـر الماليـة وسيرشـد فـي إعدادهـا بالنسـب المئويـة لإهـلاك الأصـول الثابتـة الصـادرة عـن مصلحـة الـزكاة أو أي جهـة عامـة أخـرى تصـدر مثـل هـذه النسـب ويقرهـا مجلـس الإدارة أو الرئيـس.
- د- إتباع سياسة للتميز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.

### المخزون

مادة (٢٠) : يقيـم المخـزون السـلعي وفقـاً لسـعر التكلفـة أو السـوق أيهمـا أقـل ويحـدد سـعر التكلفـة علـي أسـاس الـوارد أولاً صـادر أولاً.

مادة (٢١) يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية.

#### القوائم المالية

مادة(٢٢) : يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية





للمحاسبين القانونيين.

# الفصل الثالث: الحسايات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

#### الحسابات الختامية

مادة(٢٣) :يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالى.

مادة (٢٤) : يتولى مدير المالية مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

#### التقارير الدورية

مادة (٢٥):

- أ- يتولى مدير المالية مراجعة وإعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.
- ب- يتولى مدير المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً لمعايير المحاسبية.
- ج- يتولى مدير المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالى المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.
- د- في حال غياب مديـر الماليـة يصـدر الرئيـس قـرارَ بتفويـض مهـام وواجبـات مديـر الماليـة المذكـورة فـي هـذا الفصـل لمـن يكـون أهـلاَ لذلـك.





مـادة(٢٦) : تنظيـم حسـابات الجمعيـة وفقـاً لمـا تقضـي بـه قواعـد ونظـم وأحـكام المعاييـر المحاسـبية وتمسـك الجمعيـة مجموعـة الدفاتـر والسـجلات والمطبوعـات اللازمـة لتطبيـق النظام وذلك دون الإخـلال بإمسـاك الدفاتـر القانونيـة التـي تطلبهـا القوانيـن بالمملكـة العربيـة السـعودية.

مادة (٢٧) : يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مدير المالية أو من ينيبه.

مـادة (٢٨) : تعـد الإدارة الماليـة كل شـهر تقريـراً توضـح فيـه المـوارد والاسـتخدامات الفعليـة مقارنـاً باعتمـادات الموازنـة التقديريـة المعتمـدة وأي تقاريـر أخـرى يطلبهـا مجلـس الإدارة.

مادة (٢٩) : تعـد الإدارة الماليـة نهايـة كل ثلاثـة أشـهر وقبـل اليـوم الخامـس مـن الشـهر التالـي مـا يلـي:-

- أ- القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالى ، قائمة التدفق النقدي....)
- ب- كشـوف تفصيليـة بحركـة وأرصـدة الحسـابات والدفاتـر التحليليـة أو دفاتـر الأسـتاذ المسـاعدة.

مادة (٣٠) : تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعد المحددة في المواد (٢٥ و٢٩) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن يراعي ما يلي:

- أ- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.
  - ب- تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها.
    - ج- تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.





## الفصل الرابع: الموازنة التقديرية

مـادة(٣١) : الموازنـة التقديريـة هـي البرنامـج المالـي السـنوي للجمعيـة لتحقيـق الأهـداف التـي يقررهـا مجلـس الإدارة وهـي تتضمـن جميـع الاسـتخدامات والمـوارد لأوجـه أنشـطة الجمعيـة بمـا يتوافـق مـع اسـتراتيجيات الجمعيـة .

مادة (٣٢) : تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلى:

- أ- وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية .
  - توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.
  - ج- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.
    - c- أن تكون أداة لقياس الأداء الكلي في الجمعية.
- هـ- أن تكون أداة مـن أدوات الرقابـة والضبـط الداخلـي وذلـك عـن طريـق المقارنـات المسـتمرة بيـن الأرقـام المقـدرة والأرقـام الفعليـة.
- و- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (٣٣) : يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

مادة (٣٤) : تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تـدرج في الموازنـة بعـض الاعتمـادات بصـورة إجماليـة دون التقيـد بالتقسـيم المذكـور علـى أن يشـرج سـبب ذلـك ويتـم تقديـر الموازنـة مـن إرادات ومصروفـات بالريـال السـعودي.

مادة (٣٥) : تعـد كل إدارة مـن إدارات الجمعيـة قبـل بـدء السـنة الماليـة بثلاثـة أشـهر على الأقـل





مشـروعاً للموازنـة التقديريـة عـن السـنة الماليـة القادمـة متضمنـاً برنامـج العمـل بهـا علـى أن يتـم الانتهـاء مـن الإعـداد قبـل نهايـة شـهر أكتوبـر مـن كل عـام.

مـادة (٣٦) : تقـوم الإدارة الماليـة بتجميـع البيانـات الخاصـة بالموازنـة التقديريـة مـن الايـرادات المختلفـة علـى أن يتـم مراجعتهـا ووضعهـا فـي صـورة مجملـة وعرضهـا علـى لجنـة إعـداد الموازنـة التقديريـة قبـل نهايـة شـهر ذي القعـدة مـن كل عـام.

مادة (٣٧) : تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلـك الدعـم الفنـي لتلـك الإدارات إذا لـزم الأمـر ثـم تعـد مشـروعاً متكامـلاً للموازنـة التقديريـة وذلك قبل نهايـة النصف الأول مـن ذي القعـدة مـن كل عـام.

مـادة (٣٨) : يرفـع مشـروع الموازنـة التقديريـة مـن لجنـة الموازنـة إلـى الرئيـس فـي موعـد غايتـه الأول مـن ذي الحجـة مـن العـام نفسـة لعرضـه على مجلـس الإدارة لاعتمـاده زمـن ثـم مصادقتـه مـن المحاسـب القانونـي.

مـادة (٣٩) : بعـد اعتمـاد الموازنـة التقديريـة يقـوم المديـر التنفيـذي بإبـلاغ الإدارات المختلفـة بالاعتمـادات المقـررة لهـا وتلتـزم تلـك الإدارات بالتنفيـذ في حدودهـا أو طلـب الحصـول على تجـاوز الاعتمـادات مـن أصحـاب الصلاحيـة فـي ذلـك.

مـادة (٤٠) : فـي حالـة تأخـر صـدور أو تصديـق الموازنـة فـإن الإنفـاق فـي السـنة الماليـة الجديــدة يكــون علـى غــرار اعتمـادات الصــرف فـي الســنة الماليــة الســابقة .

مـادة (٤١) : تعـد الموازنـة التقديريـة وسـلة رقابـة مباشـرة علـى نشـاط وأعمـال الجمعيـة وتعـد الإدارات الماليـة تقريـراً دوريـاً شـهرياً فـي اليـوم الخامـس مـن الشـهر التالـي موضحـاً بـه المـوارد والاستخدامات الفعليـة مقارناً بتقديـرات الموازنـة التقديريـة والانحرافات ومبرراتها وطـرق علاجها أو التغلـب عليها ومـدى مطابقتها التنفيـذ الفعلـي مع البرامـج التـي بنيـت علـى أساسـها تقديـرات الموازنـة ومشـروع التنبـؤ لباقـى العـام.

مادة (٤٢): تكـون صلاحيـة الموافقـة علـى تجـاوز الاعتمـادات لـكل المسـتويات الإداريـة للجمعيـة كمـا يلـى:

أ- التجاوز بمقدار (0٪) في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من





صلاحية مدير المالية ويرجع للرئيس فما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥٪) وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.

ب- التجاوز بمقدار (١٥٪) في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل
 زيادة في الإرادات تكون صلاحية مزدوجة لمدير المالية مع الرئيس مجتمعين.





# الفصل الخامس: الإيرادات

مادة (٤٣) : تتكون إيرادات الجمعية مما يلي :

- أ) التبرعات و الهبات النقدية والعينية .
- ب) الوصايا والأوقاف والزكاة و الصدقات.
- عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية .
  - ح) برامج رعاية مناسبات الجمعية.
  - هـ) إرادات الأنشطة ذات العائد المالية.
- و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
  - ز) ما يقرر لها من إعانات حكومية.
- ح) ما قد يخصصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتويرها.
- ط) الموارد الماليـة التي تحققهـا الجمعيـة مـن خـلال إدارتهـا لمؤسسـة تابعـة لإحـدى الجهـات الحكوميـة أو الخاصـة أو تنفيـذ مشـروعاً أو برامجهـا وفقـاً للمـادة (٢٧) مـن النظـام.
- مادة (44) : تمتنع الجمعيـة عن تلقي إعانـات مـن خـارج المملكـة إلا بعـد موافقـة الـوزارة حسـب المـادة (٢١) مـن النظـام.
- مادة (٤٥) : يجب على الجمعيـة مراعـاة الأحـكام التي تقضي بهـا الأنظمـة السـارية فـي المملكـة ذات الشـق المالـي ومنهـا نظـام مكافحـة غسـيل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب وفقـاً للمـادة (٤٠) مـن اللائحـة التنفيذيـة للنظـام.
- مادة (٤٦) : تراعي الجمعيـة عن إعـداد البرامـج اللازمـة للقيـام بأنشـطة الاسـتثمارية وعلي الإدارة الماليـة أن تقـوم بمتابعـة حسـابات الجمعيـة وعمـل مذكـرات التسـوية اللازمـة.
- مادة (٤٧) : يفتح حساب بنكى أو أكثر لـدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة يحددها مجلس





الإدارة تـورد إليـه كافـة المتحصـلات وعلـى الإدارة الماليـة أن تقـوم بمتابعـة حسـابات الجمعيـة وعمـل مذكـرات التسـوية اللازمـة.

مادة (٤٨) : يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو بغيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للتحصيل هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة ألاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع.

ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات .مادة (49) : على الإدارة المالية متابعة تحصيل حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحقت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مادة (٥٠) : لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.

مادة (٥١) : يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية و إعدام الديون من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (0۲) : يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

مـادة (٥٣) : يتعيـن علـى مديـر الماليـة متابعـة إيـرادات الجمعيـة المحصلـة بشـيكات والتأكـد مـن تحصيلهـا فـي مواعيدهـا والقيـام بالإجـراءات اللازمـة لحفـظ حقـوق الجمعيـة فـي حالـة رفـض هـذه الشـيكات مـن قبـل البنـوك.

مادة (٥٤) : يجوز للجمعية أن يؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

- أ- التسهيلات الائتمانية الشرعية.
  - ب- القروض الحسنة .





ج- استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بيـن أنسـب الشـروط وأقـل المخاطـر وبيـن تحقيـق أكبـر عائـد ممكـن مـع عـدم الإخـلال بمـا يقـره مجلـس الإدارة مـن ضوابـط تحكـم هـذه الأمـور.





## الفصل السادس: المصروفات

#### مادة (00) : تتألف مصروفات الجمعية من :

- 1. مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
- 2. مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
  - مصاریف الصیانة والنظافة.
  - 4. المصاريف الإدارية والعمومية.
    - مصاریف المکاتب .
- 6. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير .
  - 7. مصاريف اقتناء الأصول الثابتة .
  - مصاریف رسوم حکومیة وأهلیة .
    - المصاريف الأخرى .

#### مادة (٥٦) : يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية :

- 1. أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية .
- 2. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مدير المالية .
- 3. أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كليًا أو جزئيًا لصالح نشاط
  الجمعية .
- 4. توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام
  المادة (٤٩) من هذه اللائحة.





5. توفر مستند أصلى يثبت استلام الجمعية فعليًا للبنود المشتراة أو الخدمات
 المقدمة .

مادة (٥٧) : تعتبر المدفوعات التاليـة معقـودة حكمًا ولا تحتـاج لموافقـة مسـبقة مـن الرئيـس أو مـن ينـوب عنـه :-

- َ المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقعيها من الرئيس ، مثل : عقود العمل . والإيجارات ، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك .
- ب- المدفوعـات العائـدة للخدمـات المقدمـة مـن الجهـات الحكوميـة أو الأهليـة ذات الأسـعار المحـدد مثـل : مصروفـات البريـد ، والهاتـف ، والكهربـاء ، وغيرهـا .

مادة (٥٨) : يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية :

- أ- نقـدًا مـن العهـدة النثريـة ، علـى أن لا يتجـاوز السـقف المحـدد للصـرف النقـدي ألـف ريـال .
  - ب- **بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها** .
    - -- تحويل على البنك (حوالة بنكية ) .

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك ، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين ، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقًا للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة .

مادة (٥٩) : يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بخاتم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها .

مادة (٦٠) : لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة ، وعلى مدير المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق ، ويجوز للرئيس أو من ينيبه صرف مبلغ مقدمًا تحت الحساب إذا استدعيت الظروف ذلك ، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف .

مادة (٦١) : يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية :

ُ- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالى .





- ب- **لا يجوز تحرير شيكات لحاملها أو على بياض** .
- ج- لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.
- د- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيـل إذا كان وكيـلاً .
  - هـ- يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية .

مـادة (٦٢) : لا يجـوز سـحب شـيكات بـدل فاقـد إلا بعـد مـرور سـتة أشـهر مـن تاريـخ فقـد الشـيك الأصلي ، أول بعـد اتخاذ الإجراءات اللازمـة للتأكـد من فقـد الشـيك الأصلي مـن ناحيـة وضمـان عـدم صرفـه فـى المسـتقبل مـن ناحيـة ثانيـة .

مادة (٦٣) : يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات ، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه .

مادة (٦٤) : يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع مدير المالية للجمعية .

مادة (٦٥) : ينبغي موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التواقيع المعتمدة .

مـادة (٦٦) : ينبغي اتخـاذ الإجـراءات الرقابيـة عنـد طبـع سـندات القبـض والصـرف للنقـد وسـندات الاسـتلام والدفـع للشـيكات ، مـع ضـرورة الاحتفـاظ بهـذه السـندات فـي مـكان أميـن تحـت رقابـة المديـر المالي ، وكذلك الشـيكات غيـر المستعملة ، ويجب أن تكون هـذه المستندات بشـكل خـاص وكافـة المسـتندات الماليـة مرقمـة بالتسلسـل عنـد اسـتخدامها مـع الاحتفـاظ بالنسـخ الملغـاة .

مادة (٦٧) : يجوز الإذن بالصرف نقدًا بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة وباعتماد الرئيس أو نائبه .

مـادة (٦٨) : لا يجــوز الاحتفـاظ لــدى أميــن صنــدوق الجمعيــة بمبلــغ يزيــد عــن الــلازم لاحتياجــات الجمعيــة ، والــذي يصــدر بتحديــده قــرار مــن الرئيــس أو مــن ينيبــه بنــاءَ علــى اقتــراح المديــر المالــي .





### أمر الصرف

مادة (٦٩) : يعتبر الرئيس أو مـن ينـوب عنـه هـو معتمـد الصـرف أو آمـر الدفـع ، ويعتبـر توقيعـه علـى مسـتندات الصـرف المختلفـة توقيعًـا نهائيًـا يجيـز للمسـؤولين عـن حفـظ الأمـوال كلاّ حسـب اختصاصـه دفـع النقـود أو تحريـر الشـيكات أو اعتمـاد الإشـعارات البنكيـة أو شـراء الاحتياجـات ـ

- إن اعتمـاد الرئيـس أو مـن ينـوب عنـه لأي تصـرف ينشـاً عنـه نفقـة ماليـة يسـتلزم بالضـرورة تنفيذها بشـكل سـليم بواسـطة المسـتندات النظاميـة المسـتعملة لـدى الجمعيـة وطبقًـا للإجـراءات المحاسـبية الموضحـة بالنظـام المالـي ، ويعتبـر مديـر الماليـة مسـؤولاً عن صحـة تنفيـذ هـذه الإجـراءات .
- يعتبر (سند الصرف ) المستند النظامي الذي يجيـز لأمنـاء الصناديـق دفـع النقـود وهـو المسـتند النظامـي الـذي يجيـز سـحب النقـود مـن البنـك .

#### المصروفات الاستثمارية

مادة (٧٠) : يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقًا للمعتمد في خطة المشروع التجاري ، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافـق مـع النصـوص النظاميـة الـوارد فـي هـذه اللائحـة ، ويرجـع لمجلـس الإدارة فـي كل إجـراء شـراء غيـر م١كـور فـي هـذه اللوائـح والأدلـة .







### الفصل السابع : المشتريات

مادة (٧١) : يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية :-

- أ- التأمين المباشر .
- -- حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه .
- ج- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار ، أو ما يراه مجلس الإدارة .

مادة (٧٢) : يتـم شـراء احتياجـات الجمعيـة بموجـب أوامـر شـراء بعـد اعتمادهـا مـن الجهـة صاحبـة الصلاحيـة طبقًـا لدليـل تفويـض الصلاحيـات .

مادة (٧٣) : يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي .

مـادة (٧٤) : للرئيـس أن يقـوم بتفويـض مـن يـراه مناسـباً مـن الموظفيـن المسـؤولين بالجمعيـة بصلاحيـة اعتمـاد الشـراء ، علـى أن يراعـى فـي ذلـك الالتـزام التـام بالصلاحيـات الممنوحـة لـه فـي دليـل تفويـض الصلاحيـات .

مـادة (٧٥) : إن اعتمـاد الشـراء يسـتلزم بالضـرورة تنفيـذه بشـكل سـليم بواسـطة المسـتندات النظاميـة المسـتعملة لـدى جمعيـة وطبقًا للإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي اللوائـح ، ويعتبـر مديـر الماليـة مسـؤولاً عـن صحـة تنفيـذ هـذه الإجـراءات .







#### الفصل الثامن:

### العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

مـادة (٧٦) : يجـوز صـرف عهـدة مسـتديمة لمواجهـة المصروفـات التـي تتطلبهـا طبيعـة العمـل ويحـدد الرئيـس أو مـن يفوضـه ؛ الموظفيـن الذيـن تصـرف لهـم العهـدة والمخوليـن بالصـرف منهـا .

- أ- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه ، يحدد فيه بدقة الأمور التالية :
  - اسم المستفيد من العهدة .
    - مبلغ العهدة .
    - الغاية من العهدة.
    - 4. تاريخ انتهاء العهدة .
- ب- تسترد العهدة من الموظف وفقًا لما جاء بالقرار الصادر من آمر الصرف ، وتعالج ماليًا ومحاسبيًا وفق نوع العهدة .
  - ج- تسجل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضًا بالدفاتر .
- د- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزينة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة السلفة .

مـادة (٧٧) : يجـب أن تؤيـد المدفوعـات النقديـة التـي تتـم مـن العهـدة المسـتديمة بمقتضـى مسـتندات تمـت مراجعتهـا واعتمادهـا مـن صاحـب الصلاحيـة ، ويسـتثنى مـن ذلـك الحـالات التـي يصعـب فيهـا الحصـول علـى مسـتند بشـرط اعتمـاد مديـر الماليـة فـي حـدود خمسـمائة ريـال .

مادة (٧٨) : يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر ، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠٪) من قيمتها ، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر .





مادة (٧٩) : يتم جرد العهدة المستديمة جردًا مفاجئًا مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالي . وفي نهاية ذي الحجة من كل عام بواسطة مدير المالية .

مـادة (٨٠) : يجـوز صـرف عهـدة مؤقتـة لأعـراض خاصـة بنـاء علـى طلـب الإدارات المختلفـة وفـي حـدود الاختصاصات المخولـة بهـذه اللائحـة للمسـؤولين عن هـذه الإدارات . على أن يحـدد في قـرار الصـرف المـدة المحـددة لتسـويـة هـذه العهـدة . ويحظـر صـرف العهـدة المؤقتـة في غيـر الأغـراض المخصصـة لهـا .

مادة (٨١) : يجب تسـويه العهـدة المؤقتـة بمجـرد انتهـاء الغـرض الـذي صرفـت مـن أجلـه ، وفـي حـدود المـدة المقـررة لهـذه العهـدة ، مـع وجـوب رد العهـدة المؤقتـة فـي نهايـة الشـهر إذا لـم تصـرف فـي الأغـراض المخصصـة لهـا .

مـادة (٨٢) : لا يجـوز اسـتعاضة العهـدة المؤقتـة ولا يجـوز صـرف أكثـر مـن عهـدة مؤقتـة لشـخص واحـد في نفـس الوقـت ؛ إلا بموافقـة الرئيـس ومديـر الماليـة مجتمعيـن ، كمـا لا يجـوز صـرف سـلفة مؤقتـة لغيـر الموظفيـن والمتطوعيـن بالجمعيـة.

مادة (٨٣) : يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية

- أ- يحدد الرئيس أو من ينـوب عنـه قيمتهـا ومـدة سـدادها علـى ألا تزيـد القيمـة راتـب الموظـف لثلاثـة أشـهر وألا تتجـاوز مـدة السـداد سـنة ، ولا يجـوز الجمـع بيـن أكثـر مـن سـلفـة للموظـف الواحـد كمـا يجـب أن يحضـر كفيـلاً مـن أحـد موظفـي الجمعيـة .
- أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عُهَـد وسُـلَف لا يتجاوز مستحقات
  نهايـة خدمـة الموظف ونهايـة خدمـة كفيلـه وأن يكـون قـد أمضـى بالخدمـة أكثـر مـن سـنة .
- ج- ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على أن لا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر ، وعلى أن لا يتجاوز المقدم (00٪) من راتب الموظف الأساسي ، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة





واحدة بالشهر ولا تتعدى ثلاثة مرات بالسنة الواحدة .

مـادة (٨٤) : لا يجـوز لمـن تتطلـب وظيفتـه أن يكـون بعهدتـه أمـوال نقديـة أن يعطـي عهـدة لأي سبب كان ؛ إلا بقـرار مـن الرئيس أو مـن يفوضـه بذلـك ، علـى أن يتـم إعـداد سـندات صـرف رسـميـة بذلـك تقيـد على حسـاب الموظف ، وأيـة عهـدة معطـاة بأوراق عاديـة دون تحريـر سـندات بهـا يعتبـر مانـح العهـدة مسـؤولـاً عنهـا ويحاسـب إداريّـا علـى ذلـك .

مادة (٨٥) : على مدير المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها ، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطيًا عن كل تأخير في تسديها أو ردها ، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخر هم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم طرف الجمعية .



### الفصل التاسع : التأمينات

مادة (٨٦) : تنقسم التأمينات إلى قسمين :

أولاً : تأمينات للغير :

- وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية .

ثانيًا : تأمينات لدى الغير :

- وتشـمل المبالـغ النقديـة ومـا فـي حكمهـا أو الكفـالات أو الاسـتقطاعات المقدمـة مـن الجمعيـة للغيـر .

مادة (٨٧) : تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها ، كما تُرد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله ، وبعد موافقة الرئيس أو من ينيبه .

مـادة (٨٨) : تُسـجل التأمينـات لـدى الغيـر علـى الجهـات المسـتفيدة منهـا علـى أن تسـترد كليّـا أو جزيئًـا وفـق أحـكام العقـود المبرمـة لهـذا الغـرض أو زوال الأسـباب التـى قدمـت مـن أجلهـا .

مادة (٨٩) : تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص ، ويراعى العودة إليها ، وفحصها دوريًا بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها .







### الفصل العاشر: الصندوق

مادة (٩٠) : ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية . وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير ، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك ، وبصفة عامة جميع المستندات المهمة بالجمعية ، ولا يتم فتحها إلا بمفتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مدير المالية .

مادة (٩١) : يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية ، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٩٢) : يكون أمين للصندوق ، مسؤولاً عن الآتي :

- -1 استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية ، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس .
  - -2 إيداع تلك الأموال فور تسلمها لدى البنك الذي يتعامل معه الجمعية .
- -3 الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض ، وسندات الصرف ، والكشوفات ، ودفاتر الشيكات ، ودفاتر الصندوق ، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله .
  - -4 صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك .
    - -5 **المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة** .
- -6 تنفيـذ قـرارات المجلـس والرئيـس فيمـا يتعلـق بالمعامـلات الماليـة وفقـاً لمـا هـو معتمـد فـي الميزانيـة بحسـب اختصاصـه.

مـادة (٩٣) : يُحظـر علـى أميـن الصنـدوق الرئيسـي الصـرف مـن الإيـرادات أو المتحصـلات ، إلا فـي الظـروف الاســتثنائية وبقـرار كتابـي مسـبق مـن الرئيـس أو مـن ينـوب عنـه مـع المديـر الماليــة مجتمعيـن أو منفرديـن كلاّ فـى حـدود صلاحياتـه . وأن يكـون الصـرف بناء علـى أوامـر دفـع أو أذونات





صرف معتمـدة .

مادة (٩٤) : على أمين الصندوق إعداد ما يلى :

أ - كشـوف بالحركـة اليوميـة للصنـدوق ، موضحًـا بهـا الرصيـد النقـدي والعهـد النقديـة ، وتُراجـع يوميّـا مـن الإدارة الماليـة مـع أوراق الاسـتلام والصـرف والتوريـد ، ويتـم عمـل مطابقـة يوميـة بيـن الرصيـد الدفتـري والرصيـد الفعلـى.

ب- كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريـخ الاسـتحقاق؛ لمتابعـة تحصيلهـا أو توريدهـا للبنـك فـي مواعيدهـا أو تظهيرهـا للغيـر .

مادة (٩٥) : يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية ، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية وإلا تعرض للمسائلة القانونية .

مادة (٩٦) : أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهدته من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرر ذي قيمة ، وجميع محتويات الصندوق تكـون في عهدته شـخصيًا ، كمـا يكـون مسـؤولآ بالتضامـن عـن كل عهـدة فرعيـة تسـلم مـن عهدتـه إلـى مسـاعده ، وعليـه تنفيـذ التعليمـات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هـذا الشأن وفي حالـة تغيـر أميـن الصنـدوق – أو وفاتـه – يتـم نقـل عهـدة الصنـدوق إلـى مـن يحـل محلـه بعـد إجـراء جـرد فعلـي بمعرفـة الإدارة الماليـة .

مادة (٩٧): يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام، وعمل محاضر الجرد اللازمة، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد ( أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل ) مدينًا بالعجز الذي قـد يظهـر نتيجة الجـرد، أما الزيـادة فتي حسـاب مسـتقل حتـى يبـرر أميـن الصنـدوق سـبب وجودهـا، وإلا حولـت للإيـرادات المتنوعـة، علـى أن هـذا لا يعفيـه مـن التحقيـق عمـلآ بمبـدأ الزيـادة فـى الصناديـق كالنقـص بهـا .

مـادة (٩٨) : يخضـع صنـدوق الجمعيـة للجـرد فـي نهايـة السـنة الماليـة للجمعيـة ، ويكـون الجـرد شاملاً لجميع محتوياته ، ويصـدر الرئيس قـراراً بتشكيل لجنـة الجـرد وبحضـور أميـن الصنـدوق ، وفـي حالـة ظهـور فـرق بالعجـز أو الزيـادة يرفـع الأمـر فـورًا مـن قبـل رئيـس اللجنـة إلـى الرئيـس لاتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتحديـد المسـؤولية .







## الفصل الحادي عشر : المخازن

مـادة (٩٩) : يتـم اسـتلام وتخزيـن وصـرف الأصنـاف والأشـياء والرقابـة عليهـا وفقًـا للإجـراءات المنصـوص عليهـا فـي الأدلـة الداخليـة التـي يصدرهـا الجمعيـة .

مادة (١٠٠) : تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعيـة إلى الموظـف المختـص بالمخـازن وتكـون بعهدتـه ، وذلـك بعـد اتخـاذ كافـة الإجـراءات الخاصـة بالفحـص والاسـتلام .

مادة (١٠١) : تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي ، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات ، ويكون مدير المالية مسؤولاً عن ذلك .

مادة (١٠٢) : بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجرى جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقـل ، ويتـم ذلـك قبـل نهايـة السـنة الماليـة بواسـطة لجنـة يحـدد أعضاؤهـا مـن قبـل الرئيـس .

مـادة (١٠٣) : في حالـة وجـود عجـز فـي المخـزون لأسـباب خارجـة عـن إرادة الموظـف المسـؤول حسـب تقدير مدير الماليـة وموافقـة الرئيس ؛ يتـم اتخاذ قـرار بتسـويـة العجـز على حسـاب الجمعيـة ، وفيمـا عـدا ذلـك فالموظـف المسـؤول عـن المخـزن مسـؤولاً عـن العجـز .







# الفصل الثاني عشر : الرقابةالمالية

#### المراجعة الداخلية

مادة ( 104) : يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة ، والتأكد من فاعليتها ، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المرجعـة الداخليـة أولاً بـأول ـ

<u>مادة (١٠٥) : يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية</u> <u>وموجوداته وعمل جدول زمنى بذلك .</u>

<u>مادة (١٠٦) : يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهنياً ، وبالأخص بما يلى:</u>

- أ- تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها .
  - تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.
    - ج- مراجعة القوائم المالية للجمعية .
    - د- تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافه المرسومة.
    - هـ- تقییم مدی استغلال الجمعیة لموارده المادیة والبشریة .
- و- سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات و الأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.
  - ز- فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حولها .
- ح- مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تمت ، وجميع أنواع المستندات التي أنشأت التزماً على الجمعية تجاه الغير .





- ط- التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية .
- ي- التحقـق مـن اسـتخدام الأسـاليب والأدوات المناسـبة التـي تكفـل تحصيـل أمـوال الجمعيـة ومسـتحقاته لـدى الغيـر ، وإثباتهـا بالدفاتـر والسـجلات والمحاسـبية .

مادة (١٠٧) : على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله ، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

#### مراقب الحسابات

مادة (١٠٨) : دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية ، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها ؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية ، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية و إبداء الرأي عليها .

<u>مادة (١٠٩) : على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقًا للمعايير المعمول بها في</u> <u>المملكة العربية السعودية مراجعةً مستمرةً لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل ، وذلك في</u> نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة .

<u>مادة (١١٠) : للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع ، خلال أوقـات العمـل الرسـمية ، علـى</u> <u>جميـع الدفاتـر والسـجلات والمسـتندات وطلـب البيانـات والإيضاحـات التـي يـرى ضـرورة الحصـول عليهـا لأداء مهمتـه ، وعلـى إدارات الجمعيـة المختلفـة تيسـير مهمـة المراقـب فـي ذلـك <u>.</u></u>

<u>مادة (١١١) : في حالـة عـدم تمكيـن المحاسـب القانوني أو مندوبـة مـن أداء مهمتـه ؛ يثبـت ذلـك</u> <u>في تقريـر يقدمـه إلـى الرئيـس لاتخـاذ الإجـراء الـلازم في هـذا الشـأن .</u>





# اعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	الصفة	الإسم
	رئيس مجلس الإدارة	سعود حمود عبدالله الجسار
The state of the s	نائب رئيس مجلس الإدارة	فهد سعد عامر العامر
(Carried)	عضو مجلس الإدارة	عبد الكريم رباح عبدالله الحربي
1	عضو مجلس الإدارة	سعود جهز مطني الشبرمي
	عضو مجلس الإدارة	نايف عبد الله دليم الرشيدي
	عضو مجلس الإدارة	سفاح حمود شافي العنزي
£1.	عضو مجلس الإدارة	فريح عمار فريح الحمزي
	عضو مجلس الإدارة	عبيد نايف فهد العتيبي
Contract of the contract of th	عضو مجلس الإدارة	عبد اللطيف نهار خلف الجنفاوي





ترخيص رقم : 2290



